

5859 - امرأة نذرت بأن تتصدق بمبلغ من المال إذا أنجبت طفلاً ذكراً بأن تعطيه هذا المال لإحدى النساء

صالح اللحيدان

امرأة نذرت بأن تتصدق بمبلغ من المال إذا أنجبت طفلاً ذكراً بأن تعطيه هذا المال لإحدى النساء الفقيرات لكن المرأة الفقيرة ماتت قبل أن تنجب هذه المرأة النادرة آ طفلاً وفعلاً أنجبت طفلاً ذكراً. فماذا تفعل بهذا النذر يا فضيلة الشيخ - [00:00:00](#)

لا شك أن القصد من بذل الصدقة نذراً للتقرب إلى الله والشكر على تيسيره أنجاب طفل ذكر وإذا فقد محل النذر المنظور له في صرف ذلك النظر إلى مثله فما دامت الفقيرة التي - [00:00:25](#)

نذرة المرأة أن تعطيه المال قد توفيت أن كان لها ورثت فقراء وإلا انصرفت ذلك النذرة إلى فقراء آخرين لأن هذا النذر قرينة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:54](#)

من نذر أن يطيع الله فليطعه ولا يتقيد ويتعلق بنفس المرأة التي عينت محلاً للنذر ما دامت ماتت يصرف ذلك النذر إلى غيرها والله أعلم أثابكم الله - [00:01:15](#)